

## قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣

### بدعم صندوق قادرون باختلاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

**مادة (١) :**

تؤول من أرصدة حسابات الجهات التالية لصالح صندوق قادرون باختلاف المنشآت

بقانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ولمدة

واحدة ، المبالغ المبينة قرین كل منها :

هيئة قناة السويس ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، مبلغ مقداره مائتا مليون جنيه .

صندوق تحيا مصر ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

فائض رصيد حساب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، مبلغ مقداره خمسمائة مليون جنيه .

وذلك كله استثناء من أحكام القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر .

قانون صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية .**

**مادة (٢) :**

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون بتوريد المبالغ المنصوص عليها لصالح صندوق قادر على باختلاف قبل انتهاء السنة المالية الحالية

٢٠٢٤/٢٠٢٣

**مادة (٣) :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م

**عبد الفتاح السيسي**